

Distr.
GENERAL

A/46/670
22 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة
UN LIBRARY



NOV 23 1991

الدورة السادسة والأربعون
البند ٥٧ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد بابلو ايميليو سادر (أوروغواي)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المععنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السادسة والأربعين عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٤٥ للفترة المأمور في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، بناء على توصية مكتبهما ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ ، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، إجراء مناقشة عامة بشأن البند الم المتعلقة بتنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البند ٤٧ إلى ٦٥ . وجرت المداولات بشأن تلك البند في الجلسات ما بين الثالثة والرابعة والعشرين ، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البند واتخاذ إجراءات بشأنها في الجلسات ما بين الخامسة والعشرين والسبعين والثلاثين ، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٧ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ،

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/46/493) .

شانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/46/L.25

٥ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قدمت أثيوبيا ، والأرجنتين ، والاردن ، واندونيسيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وأيرلندا ، والبرازيل ، وبيراو ، وسي لانكا ، والسويد ، والصين ، وفنزويلا ، وفييت نام ، ومصر ، والمكسيك ، وميانمار ، ونيجيريا ، وبوغوسلافيا ، مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/46/L.25) ، الذي انضم إلى المشتركين في تقديمها فيما بعد أفغانستان ، وأوكرانيا ، وبوليفيا ، والجزائر ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وكوستاريكا ، والهند . وعرض ممثل مصر مشروع القرار في الجلسة ٢١ ، المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/46/L.25 على النحو التالي^(٢) :

(١) اعتمدت الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

(٢) أوضح وفدا رواندا وزائير فيما بعد أنهما كانا يعتzman التصويت تأييدا للفقرة ٩ من المنطوق ولمشروع القرار ككل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، استراليا ، إستونيا ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، إنفولا ، أوروجواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، زمبابوي ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، الكويت ، كينيا ، لختنستاين ، ليبريريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، ناميبيا ، النمسا ، نيبال ، الشيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، بوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، البنادق ، المانيا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، الدانمرک ، رومانيا ، فرنسا ، كندا ، لاتفيا ، لبنان ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/46/L.25 موتا مقابل لا شيء ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، البنانيا ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسنلند ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلفاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنـ، بوتان ، بولتون ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيـاروس ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ، لختاشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراجوا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الامريكية .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تتعترف بالملحقة المشتركة للبشرية جماء في استكشاف الفضاء الخارجي
وأستخدامه في الأغراض السلمية ،

ولأن تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء
الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ، وأن يكون
القيام بهما لفائدة جميع البلدان ومن مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها
الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون مجالاً للبشرية جماء ،

ولأن تعيد التأكيد أيضاً على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة
المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في
ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى^(٣) ،

ولأن تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية ، بما في
ذلك أنشطتها الفضائية ، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو
التهديد باستعمالها ،

٢) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ تعيد كذلك تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤) التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة والإعلان الذي اعتمدته المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٥) ، وإذ تحيط علماً بالمقترنات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوسيعات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختلفة وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الذي سيترافق له السلم والأمن الدوليان من جراء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه ،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للامتناع الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتعلقة بالفضاء الخارجي ، بما فيها اتفاقات ثنائية ، وللتنظيم القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ،

وإذ ترى أيضاً أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته ،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية مستمرة منذ عام ١٩٨٥ وأن الهدف المعلن لهذه المفاوضات هو وضع اتفاقات فعالة ترمي ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

(٤) القرار دإ - ٣/١٠ .

(٥) انظر ٢٠٨٧٠/٥٥١-٨/٤٤ ، المرفق .

وإذ ترحب بـإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء
الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية
المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل
دراسة وتحديد القضايا المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال
النظر فيها من حيث المضمون وبموردة عامة ،

وإذ تلاحظ أيضًا أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،
وقد أخذت في اعتبارها الجهد السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥ ،
وامتل دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترنات القائمة ، فضلاً عن
المبادرات المقبلة المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٦) ، مما أسهم
في تحقيق تفهم أفضل لم عدد من المشاكل وتتصور وضع لمختلف المواقف ،

وإذ تؤكد الطابع التكاملـي المتـبـادـل للجهـودـ الشـانـيـةـ والمـتـعـدـدـ الـأـطـرـافـ فيـ
ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهـودـ
عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

واقتـنـاعـاـ منـهـاـ بـأنـهـ يـنـبـغـيـ درـاسـةـ تـدـابـيرـ أـخـرىـ سـعـيـاـ إـلـىـ التـوـمـلـ إـلـىـ اـتـفـاقـاتـ
شـانـيـةـ وـمـتـعـدـدـ الـأـطـرـافـ فـعـالـةـ وـيمـكـنـ التـحـقـقـ مـنـهـاـ ،ـ بـغـيـةـ منـعـ حدـوثـ سـبـاقـ تـسـلحـ فـيـ
الـفـضـاءـ خـارـجـيـ ،ـ

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٥٥/٤٥ بـاءـ المؤـرـخـ فيـ ٤ـ كانـونـ الأولـ
ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أكدت فيه من جديد ، في جملة أمور ، أهمية تدابير بـنـاءـ الشـقـةـ
كونـسـيلـةـ تـضـيـعـ إـلـىـ ضـمـانـ بـلـوغـ هـدـفـ منـعـ حدـوثـ سـبـاقـ تـسـلحـ فـيـ الفـضـاءـ خـارـجـيـ ،ـ

١ - تعـيدـ تـأـكـيدـ الطـابـعـ الـهـامـ وـالـمـلـحـ لـمـسـالـةـ منـعـ حدـوثـ سـبـاقـ تـسـلحـ فـيـ
الـفـضـاءـ خـارـجـيـ ،ـ واستـعـداـدـ جـمـيعـ الدـوـلـ لـمـسـاـهـمـةـ فـيـ تـحـقـيقـ هـذـاـ الـهـدـفـ المشـتـركـ ،ـ بماـ
يـتـقـعـ معـ أـحكـامـ مـعـاهـدـةـ المـبـادـعـةـ المـنـظـمةـ لـاـنـشـطـةـ الدـوـلـ فـيـ مـيـدانـ اـسـتـكـشـافـ وـاـسـتـخـدـامـ
الـفـضـاءـ خـارـجـيـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ الـقـمـرـ وـالـأـجـرـامـ السـماـوـيـةـ الـأـخـرىـ ،ـ

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ،
الملحق رقم ٣٧ (A/46/27) ، الفقرة ٩١ .

- ٢ - تعييد تأكيد تسليمها ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل ، في حد ذاته ، منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء^(٧) ،

- ٣ - تؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة باحكام تحقق مناسبة وفعالية من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

- ٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الاتجاهات السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الملة ، حرما على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ،

- ٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ،

- ٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

- ٧ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، تأسسا على المجالات التي يتتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر ، وأخذًا في الاعتبار المقترنات والمبادرات ذات الملة ، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٠ وفي الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ،

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ من النص المذكور .

٨ - تسلّم في هذا الصدد بأهمية النظر في اتخاذ تدابير بشأن بناء الثقة وزيادة الوضوح والصراحة في مجال الفضاء ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المختصة ؛

٩ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٣ إنشاء لجنة مختصة يمنحها ولاية كافية ، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي يتتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقيات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

١٠ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بصورة مكثفة مفاوضاتهاما الثنائية ، تحدوهاها روح بناء بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغان مؤتمر نزع السلاح ، دوريًا ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهاما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" .
